Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol.6, No. 2, December, 2025, Pages 121-134
DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.9

The legal impact of human reproduction using modern technologies

Baida Salman Abbas
Master of Privste Law
PhD Student – University of Fallujah
University of Fallujah، Faculty of Law – Republic of Iraq
1302201111@uofalluja.edu.iq

Article Info.

Article Progress:

Received
18/7/2025

Accepted
22/11/2025

Publishing
29/12/2025

First Author
0009-0007-2857-6748

Abstract

This research deals with the subject of the impact of human reproduction using modern technologies in Islamic law، and aims to clarify the legal framework of these technologies، while analyzing their effects on lineage، waiting period، and inheritance. The research relies on the descriptive، analytical، and deductive approach to study the legal texts and opinions of jurists related to this issue.The research concluded that the use of modern technologies in reproduction can be permissible if strict legal controls are adhered to، such as ensuring the purity of lineage and compliance with the provisions of waiting period and inheritance. It also calls for strengthening jurisprudential diligence and issuing contemporary fatwas that control these technologies، while raising community awareness of the provisions of Islamic law related to them.

Citation: Bidaya Salman Abbas. The legal impact of human reproduction using modern technologies ،Researcher Journal for Legal Sciences ،Vol. 6 ،No.2, Desmber, 2025 ،Pages 121-134,
DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.2.9

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: human reproduction، modern technologies، artificial insemination، lineage، inheritance، waiting period.

الاثر الشرعي للإنجاب البشري بالتقنيات الحديثة

اعداد: بيداء سلمان عباس
ماجستير قانون خاص
طالبة دكتوراه ـ جامعة الفلوجة
جامعة الفلوجة ـ كلية القانون – العراق
1302201111@uofalluja.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
18/7/2025

تاريخ القبول
22/11/2025

تاريخ النشر
29/12/2025

الخلاصة

يتناول هذا البحث موضوع أثر الإنجاب البشري بالتقنيات الحديثة في الشريعة الإسلامية، و يهدف إلى بيان الإطار الشرعي لهذه التقنيات، مع تحليل آثارها على النسب العدة، و الميراث، يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي و الاستنباطي لدراسة النصوص الشرعية و آراء الفقهاء المتعلقة بهذه القضية، توصل البحث إلى أن استخدام التقنيات الحديثة في الإنجاب يمكن أن يكون مشروعاً إذا التُزم بضوابط شرعية صارمة، مثل ضمان نقاء الأنساب والامتثال لأحكام العدة و الميراث، كما يدعو إلى تعزيز الاجتهاد الفقهي و إصدار فتاوى معاصرة تضبط هذه التقنيات، مع رفع الوعي المجتمعي بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: أنجاب بشري، تقنيات حديثة، أخصاب اصطناعي، النسب، ميراث، العدة .

١ . المقدمة

تعد قضية الإنجاب البشري بالتقنيات الحديثة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في العصر الحديث، نظراً لما تقدمه من حلول للمشكلات المتعلقة بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب، و مع ذلك، فإن استخدام هذه التقنيات يثير العديد من الإشكاليات الفقهية و الأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بأثرها على النسب، العدة، و الميراث، وهي أمور تعد من الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية.

١ .٢ .أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مستجدات العصر في ضوء الأحكام الشرعية، مما يسهم في إثراء الفقه الإسلامي، ويتيح للمجتمع المسلم فهماً أوضح لتلك القضايا، وضمان توافق هذه التقنيات مع ضوابط الشريعة الإسلامية.وتأتي أهمية البحث من تناوله لمسألة دقيقة تمسّ النسب والعدة والميراث، وهي من أهم القضايا التي يقوم عليها البناء الشرعي والفقهي في الإسلام، مما يجعل دراستها ضرورة علمية.

١ . ٣ . إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي:-

ما هو أثر التقنيات الحديثة في مجال الإخصاب البشري على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب والعدة والميراث في ضوء الشريعة الإسلامية؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من الأسئلة الفرعية، من أهمها:-

١- ما تعريف الإخصاب البشري بالتقنيات الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية؟

٢- كيف تؤثر هذه التقنيات على ثبوت النسب؟

٣- ما أثرها على العدة الشرعية؟

٤- وما تأثيرها على أحكام الميراث؟

وتأتي هذه الإشكالية باعتبارها مسألة معقدة وحساسة، تتطلب مزيداً من الدقة في صياغة مضمونها وتحديد إطارها العام، إضافة إلى تشخيص واضح للمشكلة وأبعادها الشرعية.

١ . ٤ . أهداف البحث

يهدف البحث إلى:-

١- تقديم تعريف شامل و متكامل للإنجاب البشري بالتقنيات الحديثة وفق الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة أثر هذه التقنيات على النسب و العدة و الميراث، مع تحليل فقهي دقيق.

٣- تقديم توصيات شرعية لضمان توافق استخدام هذه التقنيات مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

١ . ٥ . منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال دراسة النصوص الشرعية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، وتحليلها للوصول إلى أحكام وضوابط شرعية تحكم استعمال تقنيات الإنجاب الحديثة، و يركّز المنهج على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، مع مراعاة القواعد الكلية للشريعة، مثل حفظ النسب وصيانة العرض، بما يحقق مقاصد الإسلام في التعامل مع القضايا المعاصرة.

١ . ٦ . خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث ارتأينا إلى تقسيم مبحثنا إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول ماهية الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة في الشريعة الاسلامية و في المطلب الثاني نتناول وسائل الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة و موقف الشريعة الاسلامية منها و في المطلب الثالث نتناول الاثر الشرعي المترتب على استخدام التقنيات الحديثة للانجاب البشري .

٢ . ماهية الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة في الشريعة الاسلامية

الانجاب البشري هو الاساس لاستمرارية النوع البشري و قد يكون هناك عوائق تقف في طريق الزوجين فتكون مانع من التكاثر بصورة طبيعية مما يؤدي إلى منع الانجاب، فظهرت تقنيات حديثة متقدمة في الطب للمساعدة على الانجاب، فنجد الانسان

يلجأ اليها تارة عندما يكون قادر على الانجاب بسبب العقم أو تشوهات خلقية في الحيوانات المنوية أو تكون المراة غير قادرة على الحمل بسبب مشاكل في الرحم، و تارة نجده يلجأ أليها في حاله لديه نوع من جنس واحد أي ما يكون جميع نسله ذكوراً أو اناث، والانسان بطبيعة حاله و بفطرته يحب الاولاد غالباً ذكوراً لقوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) [١] فالله سبحانه و تعالى ذكر لنا الواقع و ليس تفصيلاً للذكر على الانثى من قوله تعالى (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) [٢]، ومن خلال ذلك يعمد الشخص إلى اللجوء لاستخدام الاساليب و التقنيات المستخدمة لتحقيق الحمل بوسائط اصطناعية أو اصطناعية بشكل جزئي، و هي تستخدم بشكل خاص في علاج العقم، و من خلال ذلك نتاول تعريف الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة في الفرع الاول و نتاول انواع الانجاب البشري و موقف الشريعية الاسلامية منه في الفرع الثاني .

٢ . ١ . تعريف الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة

ومما لاريب فيه أن من مقاصد الزواج الاساسية التناسل و الانجاب بطريقة مشروعة آمنة للوصول إلى مهمة الاستخلاف وتعمير الارض لقوله تعالى (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٣]، ومن المعلوم أن الاسلام يحث على الاكثار من النسل، مع العناية بالتربية و التنشئة القوية و القويمة و الصحيحة و كما أورد المشرع العراقي نص " الزواج بين رجل و امراة تحل له شرعاً غايته انشأ رابطة للحياة المشتركة و النسل " [٤]، مصداقاً لقول الرسول ﷺ " تزوجوا الودود الولودة فإني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة "[٥]، فحفظ من جانب الوجود يكون عن طريق تشريع الزواج و الترغيب فيه، و لما كان في الماضي تقتصر طريقة الانجاب على التقاء الزوجين دون تدخل مؤثر خارجي يحدد جنس الجنين، و يكثر به النسل لم تكن هناك حاجة لدراسة المؤثر الخارجي عند الفقهاء القدامى، غير أن تطور تقنيات الانجاب البشري الحديثة يستوجب الوقوف على تعريف و معرفة الفرق الجوهري بين الانجاب البشري الطبيعي و الانجاب البشري في التقنيات الحديثة نبينها كالاتي **حيث يعرف الانجاب البشري لغة** :مأخوذ من نجب، و أنجب الرجل و المرأة ولدا ولداً نجيباً أي :كريماً [٦]، البشرية لغة : الجنس البشري، البشر عامة، الخلق لا يقتصر على جنسٍ دون آخر، بل يشمل الذكر والأنثى، و الذكر الواحد، و الاثنين، لا يجوز تثنية أو جمع الجمع، لذا يُقال: هي بشر، و هما بشر، و هم بشر[٧]، **الانجاب اصطلاحاً** : عند أهل العصر يطلقون عليه حصول الذرية مطلقاً بغض النظر عن أي وصف في هذه الذرية في عملية تبدأ بالتلقيح مروراً بالحمل و انتهاء بالولادة [٨] .

ومن خلال ذلك نفرق بين تعريف الانجاب الطبيعي المتعارف عليه منذ خلق الله البشرية لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٩]، و ذلك عن طريق النكح الصحيح و المعروف من خلال العقد الصحيح لترتيب الاثار الشرعية عليه كالوط، و اثبات نسب و عدة وغيرها [١٠]، لقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [١١]، و على ذلك فإن الانجاب الطبيعي للبشرية و المعروف هو عن طريق الوطء من القبل فهو مكان الحرث و النسل حيث عرف الفقهاء عملية الانجاب الطبيعي بأنها " وطء الرجل زوجته و مايترتب على ذلك من قذف الرجل مادة في رحم زوجته و اختلاطة بمائها ؛ لتكوين الجنين و خلقه في بطن امه بمشيئة الله و قدرته و يبقى هذا الجنين في بطن امه مدة الحمل التي قدرها الله تعالى إلى أن يولد " .

بينما تعارف الاطباء على أن عملية الانجاب في سرها الفطري و الشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق الحيوان المنوي للزوج ببيضة زوجته امشاجاً في رحمها في ذلك القرار المكين، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا و ينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود فالحيوان المنوي و البيويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا أشتبكا كان المقص منهما معاً فإذا التحما كانت خلية واحدة في بداية الحياة الانسانية، أول دور في تكوين الانسان و تنقسم بعد هذا إلى عدة

---

(١) سورة الكهف – أية ٤٦ .
(٢) سورة النحل – أية ٥٨ .
(٣) سورة البقرة – أية ٣٠ .
(٤) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
(٥) الدرر السنية، الموسوعة الحديثة ، شروح الاحاديث على الموقع الاكتروني https://dorar.net/hadith/sharh/83095 ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٩/١٨ ٦.٣٣ بتوقيت مكة المكرمة .
(٦) معجم لسان العرب لابن منظور ، حرف الباء ، فصل النون ، مادة (نجب) ، ٧٤٨/١ ، معجم مقايس اللغة لابن فارس ، كتاب النون و الجيم ، و ما يثلثهما مادة " ن ، ج ، ب ، ٥ ، ص ٣٩٠ .
(٧) معجم المعاني الجامع ، المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط – معجم عربي عربي ، ص١ ، على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٩/١٨ ٦.٥١ بتوقيت مكة المكرمة .
(٨) عطا السنباطي ، بنوك النطف و الاجنة ، ط١ ، دار النهضة القاهرة ، ص٣٥ ، ٢٠٠١م .
(٩) سورة النساء - اية ١.
(١٠) عبدالعزيز سليمان الحوسان ، الأنكحة الفاسدة و المحظورة قديماً و حديثاً ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٥١ ، ٢٠٠٦ .
(١١) سورة البقرة - اية ٢٢٣.

خلايا وعلى مدا شهرياً يتكون انسان صغير ثم يأخذ في النمو[١]، أما الانجاب البشري فيتم عن طريق التلقيح الاصطناعي، حيث يعرف التلقيح عند الاطباء : " هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة "، أو " هو التحام نواة البيضة من الانثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان و عندئذ التلاقي و التلاقح و تنتقل إلى ما حدده الله، و أذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البيضة الملقحة و تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البيضة بنواة الحيوان المنوي، و يعرف التلقيح الاصطناعي للانجاب بالتقنيات الحديثة " هي كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل و بيضة المرأة من غير الطريق المعهود "، أما تلقيحاً داخلياً أي داخل رحم المرأة أو تلقيحاً خارجياً و هو ما يسما بطفل الانبوب[٢]، و قد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هناك خلافاً في تعريف عملية التلقيح الاصطناعي الطبية على طريقتين :-

الطريقة الاولى : جعلت كل تلقيح من غير جماع تلقيحاً اصطناعياً سواء أكان التقاء ماء الرجل و ماء المرأة في داخل الرحم أم في خارجه و عليه فعرفوا التلقيح بأنه " تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية من غير طريق الجماع " و هو على نوعين **النوع الاول التلقيح الاصطناعي الداخلي :** و هو أستدخال ماء الرجل إلى رحم المرأة و يكون تلقيح البيضة داخل رحم المرأة، و هو ما يعرف عند الفقهاء (بأستدخال المني)، **النوع الثاني التلقيح الاصطناعي الخارجي :** و هو تلقيح بيضة المرأة بماء الرجل خارج الرحم في أوان طبية مختبرية .

الطريقة الثانية : قصر اصحاب التلقيح الاصطناعي على النوع الاول عند اصحاب الطريقة الاولى و هو التلقيح الاصطناعي الداخلي " استدخال ماء الرجل إلى رحم المرأة لغرض التلقيح داخل الرحم "، فعرفوه بأنه " إدخال سائل الرجل المنوي إلى رحم زوجتة بغير الاتصال الجنسي " أما التلقيح الاصطناعي الخارجي فيسميه اصحاب هذه الطريقة (بطفل الانابيب)[٣] .

وتاسيساً على ذلك عرف بعض الفقهاء التلقيح الأصطناعي للانجاب بوجه عام بأنه " نقل المواد المنوية صناعياً من ذكر إلى مهبل الانثى"[٤]، و هذا خاص بالانجاب الاصطناعي الداخلي .

وعرفوه البعض بأنه " اخصاب بويضة المرأة بغير الطرق الطبيعية أي بغير الاتصال الجنسي و يتم في الغالب عن استخراج البويضة و تلقيحها بالخلية الذكرية للرجل ثم أعادة زرعها في رحم المرأة"[٥]، وهذا يخص الانجاب الاصطناعي الخارجي .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن الانجاب بالتقنيات الحديثة تتم بوضع السائل المنوي بعد الحصول عليه بطريقة طبية، ثم يحقن منه كمية داخل عنق الرحم، هذا يعني أن عملية التلقيح للانجاب تكون داخل الرحم، أو يتم بتهيئة انبوب مختبري مؤقت توضع فيه البويضة الأنثوية المأخوذة من جوف الرحم إلى جانب نطفة الرجل بضعته أيام، و بعد أن يتم التلقيح تشكل في الانبوب النواة التي ستصبح جنيناً، فيعود الاطباء و ينقلونها إلى جوف الرحم و يزرعونها فيه، و هذا يعني عملية التلقيح للانجاب ستكون خارج الرحم، و في ضوء هذا التقدم، فإن التلقيح الاصطناعي له ظروفه و شروطه الخاصة في كل بلد وفي كل بيئة، و لا نعتقد مخالفتها للأصول الشرعية، متى ما روعيت فيها الشروط الفنية اللازمة لها، و ذلك أن عملية التلقيح الاصطناعي تكون معقدة للغاية، طالما كانت البيئة محافظة و ظروف المجتمع قاسية، و أواصر العلاقات العائلية صحيحة و شديدة، و هي بمثابة جماع اصطناعي لا تتعارض مع تعاليم الدين الاسلامي .

وينبغي التذكير بأن عملية اطلاق الحيامن يجب أن تكون بحضور الزوج، لكي يتجنب مواطن الريبة، و يتأكد من أن حيامنه هي التي استعملت في عملية التلقيح للانجاب، بغية الاطمئنان، و يتقبل عملية التلقيح، و ماعدا ذلك لا يكون منسجماً مع الدين و القيم الاجتماعية[٦] .

٢ . ٢ . شروط استخدام التقنيات الحديثة

ومن خلال ذلك نبين أهم الشروط الواجب توفرها للاستخدام التقنيات الحديثة لغرض الانجاب البشري بالنظر إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن أستعمال هذه التقنية سواء بالنسبة للزوجين أو الاطباء المشرفين على هذه العملية أو تلك التي يمكن أن تمس المجتمع، فأنه لابد من إحاطة استعمال هذه التقنية بمجموعة الشروط بما يلي :-

---

(١) د . أمل لطفي ابراهيم عمر، التخلص من الانجاب في ميزان الشريعة و في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، مجلة الفقه المقارن ، العدد الرابع ، ص ٢٨٠٩-٢٨١٠ ، ٢٠٢٢م .

(٢) د. كمال محمد عبد القوي عون ، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة "دراسة مقارنة"، التلقيح الصناعي – نقل و غرس الاعضاء الهندسية الوراثية و العلاج الجيني – الاستنساخ ، ط١ ، دار مصر للنشر و التوزيع ، ص١٠٥-١٠٦ ، ٢٠١٩ .

(٣) د . ياسر عبد الحميد جاد الله النجار ، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي " دراسة فقهية مقارنة " ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، م١٨ ، العدد العدد الاول ، س ٢٠١٦ .

(٤) سليمان عبد الله أبو الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الناتجة عن التلقيح الصناعي، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن السجل العالمي (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص ٢٠٠١، ١٤٣١هـ.

(٥) أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، دراسة فقهية حول إسقاط الأجنة الزائدة الناتجة عن التلقيح الصناعي، المجلد الثالث، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن ضمن السجل العالمي لقضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢٠٩٧، ١٤٣١هـ.

(٦) د. جمعة فرج خلف ، حالة الضرورة و اثرها في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، المكتبة القانونية بغداد – شارع المتنبي ، المتنبي ، ص١٥٢-١٥٣ ، ٢٠٢٢ .

اولاً: أن يكون الزواج شرعياً : يعني هذا الشرط أن يتم التلقيح الاصطناعي للانجاب البشري بين الرجل و المرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة حيث يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها و أن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى اختلاط الانساب، مما يجعل الرابطة الزوجية أهم شروط لإباحة عملية الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة، فإن الاحكام الشرعية الاسلامية لا تقر أي علاقة بين رجل و مرأة في أطار تكوين الاسرة الا برابطة الزوجية و على الرغم من الدول العربية و الاسلامية تعتبر بأن قيام العلاقة الزوجية هو المعيار الاكثر تطلباً للترخيص بأجراء عمليات التلقيح الا أن الكثير من دول العالم في الغرب خاصة تبيح ما يسمى بالعلاقات الحرة بالاضافة إلى أن هناك تشريعات تمكن النساء الغير متزوجات من حقهن في الانجاب و كذلك النساء الارامل[١] .

ثانياً: أن يكون الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة اثناء حياة الزوجين:- أي أن عملية التلقيح الاصطناعي تجري بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما، و اثناء قيام رابطة الزوجية فلا يجوز شرعاً و لا قانوناً استخدام مني الزوج في تلقيح زوجتة بعد انفصال الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت، و يبرر ذلك يكون التلقيح الاصطناعي لا يختلف عن الانجاب بالطريقة الطبيعية الا في الوسيلة المؤدية للحمل و هو التلقيح، و بما أن حدوث الحمل الطبيعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية يعد مستحيلاً، فإنه من غير شرعي اجراء عملية الانجاب بالتقنيات الحديثة للتلقيح الاصطناعي في مثل هذه الحالة، و ذلك لدرء المفاسد التي تنتج من وراء التلقيح و هي مرفوضة رفضاً تاماً في الشريعة الاسلامية[٢] .

ثالثاً: أن يكون الانجاب البشري بواسطة التقنيات الحديثة برضا الزوجين :- و من المعروف أن المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج على اساس أنه انسان و له حقوق مقدسة على جسمه لايجوز المساس بها دون رضاه، و الطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى مرحلة آخرى الا برضا المريض و رغبته لإنه ليس مسلط على جسده، وإنما الطبيب مفوض بالعلاج متى ما دعي، و يستثنى من ذلك كون المريض في حالة فقدان للوعي أو غير رشيد فينوب عنه الاهل لإعطاء هذه الموافقة، و وفقاً للقواعد العامة نجد مسألة البنوة تخضع لتقدير الزوجين و رغبتهما الخاصة في الانجاب أو عدم الانجاب و نتيجة ذلك هيه مسألة اختيارية بين الزوجين و بالتالي تعتبر رضا الزوجين شرطاً ضرورياً لإجراء عملية التلقيح الداخلية و الخارجية لانجاب البشري للتقنيات الحديثة، ويشترط ايضاً في رضا الزوجين أن يكون رضا متبصراً من ناحية احاطة الزوجين لكل ظروف عملية التلقيح الاصطناعي و ملابستها و اثارها لكي يصدر موافقتهما المستنيرة على اجراء العملية و استمرا على موافقتهما فإن الشرط الاساسي لآجراء العملية يكون متوفراً كما يجب على المركز الذي سيجري فيه العملية أن يتأكد من رضا الزوجين المتطابق قبل قيام بالعملية و أن تسجل بيانات العملية بصورة كاملة تجنب لأية ضروف قد تؤدي إلى اختلاط الانساب و أن يكون الرضا كتابياً و صحيحاً و مستنيراً بعواقب التجربة [٣] .

ومن هذا يتضح لنا توافقه مع أحكام الشريعة الاسلامية من حيث رضا الزوجين و من حيث علمهما بجميع تفاصيل التلقيح و بوجود الزوج .

٣ . وسائل الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة و موقف الشريعة الاسلامية منها

يتميز الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة و بوجه عام، أياً كانت وسيلته، بأنه – من ناحية – انجاب طبي يقتضي بالضرورة تدخل أحد الاطباء على الاقل، أن لم يكن تدخل احد المختصين في علم الاحياء ايضاً، و يتميز الانجاب بالتقنيات الحديثة من ناحية آخرى، بأنه إنجاب " معاون أو مساعد، حيث تحل الوسائل الصناعية محل الخطوات الطبيعية للأنجاب، و ذلك لمساعدة الزوجين على تحقيق رغبتهم (المشروعة) في الحصول على (ولد) " و أخيراً فأن الانجاب بالتقنيات الحديثة يؤدي – أياً كانت وسيلته – إلى استبعاد العلاقة الجنسية كوسيلة وحيدة للانجاب ليحل محلها طرق آخرى لا تتطلب أي علاقة جنسية بين الزوجين لتحقيق الرغبة في الانجاب، و تعددت و تطورت وسائل الانجاب بالتقنيات الحديثة و بدء بالتلقيح الداخلي بين الزوجين أو غير الزوجين، مروراً بالتلقيح الصناعي الخارجي أو يتدخل (الغير) انتهائاً، بالحمل لحساب (الغير) حيث يلعب الغير دوراً رئيسياً في الانجاب بالتقنيات الحديثة، على عكس الانجاب الطبيعي الذي يعتبر عملية داخلية وخاصة جداً بين الزوجين، و من خلال ذلك نبين أهم الوسائل المستحدثة في الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة و موقف الشريعة في كل منها :-

٣ . ١ . تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي :-

وكما ذكرنا بأنه يقصد بالتلقيح الداخلي عملية طبية تتمثل في اخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل، يستوي بعد ذلك أن تكون النطفة المذكر المستخدمة في عملية التلقيح (طازجة) أو (

---

(١) د . بتول ابراهيم عبدالرحمن ، الآثار الشرعية للتقنيات الطبية الحديثة في الإنجاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٩ .

(٢) بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية و القانونية و الاخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة القضائية ، العدد ٦ ، الرياض ، ص٢٩٣ ، ٢٠١٤ ، و د. بتول ابراهيم عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٣) د. بتول ابراهيم عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

مجمدة) و أن كان النوع الاول يفضله الاطباء عملاً لأن معدل نجاح عملية التلقيح تكون – حينئذ – أعلى مما لو أستخدمة نطفة (مجمدة) كما أن أستخدام النطفة المجمدة يثير – قانوناً – وعملاً – بعض المشاكل، و يلاحظ على هذه الوسيلة، **اولاً**: أنها تقوم على أستبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة الراغبة في الحمل، فإذا ما تمت عملية إدخال السائل المنوي في المهبل بنجاح، سارت الامور بعد ذلك كما لو كان الانجاب طبيعياً، حيث تلتقي النطفة التي تم حقنها التقاء طبيعياً بالبيضة التي يفرزها مبيض المرأة و يتم – بمشيئة الله تعالى – التلقيح بينهما، ثم تعلق البويضة الملقحة، بعد سبعة أيام تقريباً من تاريخ التلقيح، بجدار الرحم، ثم تصير بأذن الله تعالى مضغة و هكذا حتى الوضع، و يلاحظ على هذه الوسيلة، **ثانياً**: أن دور الطبيب هنا و أن كان ضرورياً لاغنى عنه، إلا أن دوره محدود إذا ما قورن بدوره في الوسائل الآخرى، أن يقتصر دور الطب غلى حقن النطفة المذكرة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل، وكذلك يلاحظ على هذه الوسيلة، **ثالثاً**: واخيراً انها قد تكون بين الزوجين، و قد تكون بتدخل أحد الاغيار بحسب نوع العقم الذي يعاني منه الرجل، لكنها وسيلة سواء كانت بين الزوجين أو بتدخل من قبل الغير، لعلاج عقم الرجل عموماً، والفرض أن المرأة الراغبة في الحمل لا تعاني من أي صعوبات أو مشاكل بالنسبة للحمل و الانجاب[١] .

٣ . ١ . ١ . صور التلقيح الاصطناعي الداخلي :-

التلقيح الصناعي الداخلي له ثلاث صور هي :-

١- تلقيح الزوجة بمني زوجها .

٢- تلقيح الزوجة بمني غير زوجها .

٣- تلقيح الزوجة بمني مشترك للزوج وغير الزوج[٢] .

٣ . ١ . ٢ . حكم الانجاب البشري عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم أخذ مني من غير الزوج و وضعه في مهبل الزوجة و تحريم نطفة الزوج و حقنها في مهبل غير الزوجة[٣]، لكن ماذا لو تمت هذه العملية بين الزوجين و الزوجية قائمة فما موقف الفقهاء من ذلك في الحقيقة اختلف الفقهاء على قولين :-

القول الاول هو تلقيح الزوجة بمني زوجها في حال حياتهما و أثناء دوام الزوجية بينهما، و الذي بدوره ايضاً اختلف فيه اقوال الفقهاء في حكم هذع الصورة، فالبعض يحرم هذه النوع من التلقيح و هو قول أبن قدامة، و طائفة من العلماء المعاصرين و البعض الآخر اجاز هذا النوع من التلقيح بين الزوجين أذا دعت اليه الضرورة، و به قال جمهور الفقهاء المعاصرين، بل نقل بعضهم الاتفاق على جوازه[٤]، فالبعض القائلين بالجواز دعم اقوالهم بإدلة، ذكرو أن من مقاصد الشريعة الاسلامية ابقاء النسل و حفظه، و هذا لا يتحقق الا بالزواج، وذلك عن طريق الاتصال الجنسي فإن تعذر فإنه يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي، ليحصل المقصود، قياس التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي (الجماع) للانجاب و لتكاثر الذرية، يكون كل منهما ينبغي تحصل النسل بطريق شرعي، و أن التداوي مشروع حفاظاً على النفس البشرية، وهذا علاج للعقم[٥]، اما البعض القائل بعدم الجواز، اسندو حججهم بأنه " لا دليل مطلقاً على حل هذا التلقيح الصناعي في الكتاب و السنة و مذاهب الفقه، و على ذلك يكون محرماً، حيث ثبتو ادلة، أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية اساسية و هي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية و العاطفية[٦]، قال تعالى ﴿وَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٧]، و ذكر بأن التلقيح الاصطناعي لا يحقق الاشباع النفسي فإنه يكون محرماً، طبقاً للقاعدة الفقهية " الاصل في الفروج التحريم حتى يقام على الحل "، حيث أن التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الانسان، و فيه امتهان لها، و من هنا حرم الله تعالى الزنا، لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، و كذلك الحال في التلقيح الاصطناعي[٨] .

بعد ذكر الأقوال و الادلة يتبين لنا جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي للانجاب البشري، خلاصة الحكم الشرعي للانجاب البشري بالتقنيات الحديثة و ذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي لما فيه من مصلحة حفظ النسل و لحاجة الزوجين و للحفاظ على رابطة حياتهم المشتركة التي تعتبر من اسمى الروابط و العلاقات البشرية و هي من اهداف الاسلام الحصول على حياة

---

(١) د. محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية و حدودة الشريعة (دراسة مقارنة) ، دار النشر كلية الحقوق جامعة الفيوم ، ص٢١-٢٢ ، ١٩٩٢-١٩٩٣ .

(٢) زياد صبحي ، احكام عقم الانسان في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، دائرة المكتبة الوطنية ، ص٧٧ ، ١٩٩٥ .

(٣) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ، القرار الثاني ، في الدورة السابعة ، ١٤٠٤ ، الشيخ شلتوت ، كتاب الفتاوي ، المنعقد في الكويت ، ١٤٠٥ ، ط الثامنة عشر ، دار الشروق ، القاهرة ، ص٣٢٨ ، ٢٠٠١ه .

(٤) د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ، المرجع السابق ، ص٣٨٩ .

(٥) زياد صبحي علي ذياب ، أحكام عقم الانسان في الشريعة الاسلامية ، ط الاولى ، دائرة المكتبة الوطنية ، ص٧٨ ، ١٩٩٥ ، و هشام آل الشيخ ، اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، اطروحة دكتوراه ، ط الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ص٥٨٤ ، ٢٠٠٧م .

(٦) احمد الحجي ، التلقيح الصناعي ، مقال منشور في مجلة الوعي الاسلامي ، عدد٨٣ ، السنة السابعة ، ص٧٣ ، ١٩٧١ .

(٧) سورة الاعراف - اية ١٨٩.

(٨) زياد صبحي علي ذياب ، المرجع السابق ، ص٨١ ، هشام آل الشيخ ، المرجع السابق ، ص٥٨٧.

تجمعها روابط زوجية عائلية بعيداً عن التشتت و تفكك الاسر و الذي قد يكون سببه عدم القدرة على الانجاب فيلجأ احد اطراف العلاقة الزوجية لطلب التفريق أو الطلاق و ما قد يحل على هذه الاسرة من احزان، لذلك اجاز التلقيح الاصطناعي الداخلي و لكن بضوابط و شروط محكمة و هي كالاتي :-

١- أن تكون الزوجية قائمة .
٢- أن يكون ذلك برضى الزوجين .
٣- أن يكون التلقيح الاصطناعي الداخلي هو انجح طريقة في الحصول على الولد إذا وجد سبب يمنع الانجاب عند أحد الزوجين، و هو ما يعبر عنه الباحثون، أن يوجد داع طبي لإجراء هذه العملية .
٤- أن يحتاط غاية الاحتياط لعدم استبدال مني الزوج بغيره من أنسان آخر.
٥- أن يكون هناك ضرورة لاجراء هذه العملية، و الضرورة هنا نازلة لا يمكن التغلب عليها الا بإرتكاب محظور يباح لأجلها و أن تكون هناك حاجة لأجرائها ؛ لأن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١]، و طبقاً للقاعدة الفقهية " قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف "، و قاعدة يختار اهون الشرين[٢]، و سبب ذلك هو جواز الانجاب و تكثير النسل في الحالات التي تم ذكرها لحاجة الزوجين للذرية و التي جعلها الله تعالى فطرة سليمة و نبتة في قلوب جنس البشر و جعل الله تعالى الاولاد الصالحين قرة اعين لوالديهم فبهذه الطريقة يمكن دفع ضرر كبير عن كاهل الزوجين الذين ليس لديهم اولاد و لحاجتهم في كبرهم إلى من يرعاهم و لسد النقص النفسي لديهم و شعور الوحدة .
٦- أن يقوم بإجراء هذه العملية طبيبة مسلمة مختصة حاذقة، ثقه أن أمكن ذلك، و الا طبيب مسلم ثقه، و الا فطبيب غير مسلم ثقه ؛ لأن انكشاف الجنس على نظير أهون و اقل محذوراً، و الضرورة تقدر بقدرها[٣] .
٧- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنه للانجاب، و سبق القول أن العقم يعد مرضاً بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، كما هو معروف مشروعية العلاج من المرض، و تأسيساً على ذلك فإنه لا يجوز أن يلجأ الزوجان إلى التلقيح حتى و أن كان داخلياً و بين الزوجين، إلا أذا أستنفذت كافة الوسائل الآخرى و الادوية الطبيعية و الطبية و الممكنة لعلاج العقم، و أذا كان التبني غير جائز شرعاً، و لا يثبت به النسب، و لو كان الولد المتبني مجهول النسب لقوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[٤]، فإن التلقيح الاصطناعي يصح بالشروط السالفة الذكر بديلاً مشروعاً للتبني، و ذلك لأن ثمرة التلقيح الاصطناعي الداخلي تكون من صلب الابوين و اخف ضرراً و أكثر تحققاً للنتائج الشرعية المتوخاة، على عكس التقنيات الحديثة الآخرى المستخدمة للانجاب، و كذلك على عكس التبني الذي ينسب فيه الرجل لنفسة ولداً يعرف أنه ليس ابنه[٥].

٣ . ٢ . تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي :-

وهو ما يعرف بطفل الانابيب، حيث تعتمد فكرة طفل الانبوب على آخذ البيضة من المرأة عند وقت الابياض، و ذلك بمعرفة وقت الابياض بدقة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية، و التي يزداد فيها بصورة خاصة الهرمون المصفر (h.c) و يمكن قياس هذا الهرمون بالفحص المعروف للدم أو البول، و يتم كذلك معرفة هرمونات المبيض الخارجي من حويصلة جراف و هي هرمونات الأنوثة (الأستروجين) التي تزداد بصورة واضحة وقت الابياض، و قد يحدث الطبيب الابياض بأعطاء المرأة الهرمون المني للغدة التناسلية المستخرج من المشيمة الانسانية (g.g.h) فيعرفون بذلك موعد الابياض ؛ بحيث يكون مناسباً لأوقات الحمل، و تتم عملية الانجاب البشري بالتقنيات الحديثة عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي و ذلك عندما يقوم الطبيب بأخذ البيضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن و يضعها في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، و يحتاج لذلك في الغالب من ساعتين إلى اربع ساعات و لكن قد تحتاج إلى اثنتي عشر ساعة لإتمام نمو البيضة، ثم بعد ذلك يؤخذ مني الزوج و يوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة تحتوي على ٥١٠ إلى ٦١٠ حيوان منوي، و توضع في الطبق الذي فيه البيضة، و بعد مرور ساعة في المحضن، ينظر الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح ؛ و هي خلال ٢٤ ساعة تكون علامات التلقيح في الاغلبية الساحقة من الحالات ٨٠-٩٠ % و عندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام، تعاد اللقحية إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جداً، و إذا شاءالله علقت هذه اللقحية بالرحم و تحولت إلى جنين مستجن في الرحم[٦].

---

(١) هشام بن مرزوق العكنة ، اثار التقنية الحديثة في الانجاب و الاحكام المتعلقة بها ، مجلة الدراسات العربية ، ص١٢٨٠ ، ٢٠١٦.
(٢) د. حميد سلطان الخالدي ، الوافي في اصول الفقه (دراسة مقارنة) بالقانون الوضعي ، ط الاولى ، الناشر مكتبة السيسبان ، ص٣٠٤ ، ٢٠١٥.
(٣) هشام بن مرزوق العكنة ، المرجع السابق ، ص١٢٨١.
(٤) سورة الاحزاب – الايتان ٤-٥.
(٥) د. محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ص١٠٠-١٠١.
(٦) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، الانجاب الصناعي بين التحليل و التحريم ،(دراسة فقيه اسلامية مقارنة) ، ط الاولى ، الناشر مكتب العبيكان ، ص١١٨ ، ٢٠١١م .

٣ . ٢ . ١ . صور التلقيح الاصطناعي الخارجي :

التلقيح الاصطناعي الخارجي له خمس صور و هي :-

١- يجري استخدام نطفة مأخوذة من رجل متزوج و بويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجتة .

٢- أن يجري التلقيح نطفة رجل الزوج و بويضة مأحوذة من امرأة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

٣- أن يجري تلقيح خارجي بين مني الزوج و بيضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

٤- أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج و بويضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الآخرى لهذا الزوج .

٥- أن تؤخذ نطفة من الزوج و بويضة من زوجته، و يتم التلقيح خارجياً في انبوب الاختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها[١] .

اتفق الفقهاء على تحريم التلقيح الاصطناعي إذا كان من غير الزوجين، و اختلفو فيه إذا كان من الزوجين و تم التلقيح خارجياً على اقوال مختلفة نذرها و نبين ادلتهم على النحو التالي :

القول الاول: هو عندما تؤخذ نطفة من زوج و بيضة من زوجته و يتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها، فقد أسفر عنه مذهبين فالبعض قال بجواز هذه الصورة من التلقيح الخارجي مادام زرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها و ما دامت الضرورة الطبية تدعو اليها، و هو ما ذهب اليه المجمع الفقهي الاسلامي التابع إلى لرابطة الاسلام الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، و إليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين أما البعض الآخر، حرم هذا النوع من التلقيح الخارجي و أجازو في حاله واحدة و هي إذا ما كان الزوج هو الطبيب نفسه[٢].

وقد استدلوا القائلين بجواز التلقيح الاصطناعي للانجاب بنفس الادلة التي ذكرها فقهاء الذين اجازوا التلقيح الداخلي، و زادو عليها مايلي :-

١- أن المني للزوج، و انه محترم حال الانزال و حال الاستدخال، و كذلك بيضة الزوجة محترمة حال الانزال و حال الاستدخال .

٢- أن الرحم الذي يغرس فيه اللقيحة المخصبة حارجياً إنما هو للزوجة، و ليس هناك عنصر اجنبي فلا مانع من الالتجاه إلى هذا الأسلوب شرعاً لأن الولد المتولد من هذا ابن لهذين الزوجين مولود على فراشهما و متكون من مائهما[٣] .

أما أدلة أصحاب المذهب القائلين بالحرمة، و قد استدلوا بنفس الادلة المتقدمة التي حرموا بها التلقيح الداخلي و زادو عليها مايلي: -

١- أن التلقيح الاصطناعي خروج عن سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها للانجاب و التكاثر، و التي تتفق مع تكريم الله للانسان، فلا انجاب مشروع في الاسلام الا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، حيث يتم الاتصال المباشر بين الرجل و زوجته، دون أن يكون ثمة وسيط بينهما، كما يدل على ذلك قول الله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)[٤]، تأكيد عميق لقوله تعالى (باشروهن)، للاتصال المباشر بين الزوجين .

٢- قد تثير هذه الطريقة بعض الشكوك في الانسان و كما قد تُستخدم كوسيلة تؤدي إلى الفساد، و يرجع السبب الشك في الانسان من خلال طريقة اجراء العملية حيث إنها تطول لأيام و مع كثرة راغبي الانجاب فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح و يستبدل انبوباً بإنبوب آخر و قد يتلاعب عن عمد مسايرة منه في رغبة هذا الزوج أو ذاك، و أن التلقيح الاصطناعي ايضاً يستلزم انكشاف العورة، و هذا آمر تحرمه الشريعة الاسلامية[٥] .

القول الثاني: عندما تؤخذ فيه النطفة و البيضة من زوجين و بعد تلقيحهما في انبوب اختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الآخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع انه جائز عند الحاجة و بالشروط العامة المذكورة، ثم رجع عن هذا القرار في الدورة التي تلتها نظراً لوضوح بعض الادله لديه مما جعله يلغي قرار اباحته، فنقسم الفقهاء إلى ثلاثة اقوال، فذهب البعض إلى حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجي، و ذهب البعض إلى جواز هذا النوع من التلقيح الخارجي شرط الحاجة إلى ذلك، و عدم قدرة الزوجة الاولى على الحمل، و ذهب الاخير ألى وفق ما اجازه و هو ما ذهب اليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي و كذلك ما ذهب اليه جماعة الفقهاء المعاصرين منهم : الشيخ عبد العزيز

---

(١) هشام بن مرزوق العكنة ، المرجع السابق ، ص١٢٨٢ .

(٢) د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ، المرجع السابق ، ص٤٠٣ .

(٣) د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطاف والأجنة (دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الوضعي) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ص٢٣٩-٢٣٨ ، بدون سنة نشر .

(٤) سورة البقرة- اية ١٨٧ .

(٥) د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ، المرجع السابق ، ص٤٠٧-٤٠٦ .

بن باز، و من خلال ذلك استند القائلون بحرمة هذا النوع من اللقاح لكون أن الزوجة الآخرى التي زرعت فيها لقيحة بيضة الزوجة الاولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين و لا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي تأخذ منها البيضة من أم ولد المعاشرة الزوج[١]، و القائلين بجواز هذا النوع، هو أن المرأتين زوجتان لرجل واحد، فليس في رحم الزوجة الثانية ماء رجل اجنبي، و أنما هو ماء زوجها، و لا يوجد في هذا الحمل أي حكمة من حكم تحريم الزنا حيث أن الماء لرجل واحد و الزوجتان صاحبة البيضة، و ضرتها التي تزرع اللقيحة منها لرجل واحد[٢] .

الخلاصة الشرعية المتعلقة بالإنجاب البشري باستخدام التقنيات الحديثة، وبالأخص التلقيح الصناعي الخارجي، هي أن خلط نطفة رجل أجنبي مع بويضة امرأة (سواء تم الخلط مباشرة أو بواسطة وسائل تقنية) يعتبر حرامًا تمامًا. أما إذا كان خلط نطفة الزوج مع بويضة زوجته، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى كشف عورة أي منهما أمام آخر أو إلى أي فعل يخالف الشريعة، فهو جائز. ومع ذلك، فإن عملية التلقيح الصناعي حتى عند استيفاء هذه الشروط قد لا يُستحسن القيام بها، ولا يُشجع عليها، لأنها لا تتوافق تمامًا مع طبيعة الإسلام وأصالته الروحية ونذكرها كالاتي :-

١- عندما تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع غير الزوج، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة، فإن الحكم الشرعي يكون بالتحريم؛ وذلك لدخول عنصر ثالث أجنبي بين الزوج وزوجته، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو ما حرّمه الشرع وبيّنه الرسول (ﷺ) يقول :(أيما امرأة ادخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليس من الله في شيء و لن يدخلها الله الجنه)[٣]، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه و فضحه على رؤوس الاولين الاخرين، و لحرمة هذا الحمل أو عكسه افتى ايضاً سماحة الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن الفتوى المصرية حرّمت هذا النوع من الحمل أيضًا، وذلك لكونه يخل بالأنساب ويوازي الزنا المحرّم شرعًا[٤] .

٢- حيث تساهم المرأة بالبويضة ويزود الزوج الحيوان المنوي بعد تلقيح البويضة وتحولها إلى أمشاج داخل أنبوب الاختبار، تُزرع الكتلة الناتجة مرة أخرى في رحم المرأة الزوجه صاحبه البيضه، حيث يكون ذلك في حياه الزوج والسبب في اجراء هذه العمليه لعله في الزوج أو الزوجه ويجب أن لا تجري هذه العمليه الا بعد استنفاذ كل طرق العلاج الآخرى، لأزالة هذا الخلل فحكمها و هو ما ذهب غالبيه العلماء المعاصرين إلى اباحة هذه الصوره من اللقاح، اختلف الفقهاء بين الإجازة بضوابط والحرمة، مع وجود قيود لهذه الحالة و هو اصابة الوليد بإمراض شتى منها المنغولية و خاصه أذا كان الزوجان في العقده الثالث أو نهايته من عمرهما[٥] .

٣- فيها تُستخدم بويضة متبرعة مع حيوانات زوجها المنوية للحمل في رحم الزوجة بسبب خلل في مبيضها، واتفق العلماء على تحريم هذه العملية، وقد وصفها الشيخ الزرقاء بأنها واضحة في التحريم لأن اللقيحة متكونه من مصدرين غير متزوجين، فهي تؤدي إلى نسب غير مبني على الزوجية، و هنا الحرمة حاصلة بوضوح لتدخل شخص ثالث في عمليه التلقيح، و المقصود بالشخص الثالث هنا هو غير الزوج صاحب (النطاف) و الزوجه صاحبه (البيضة) لذلك اقتضى التحريم في كل عمل من هذه العمليات التي يتدخل في تكوينها شخص آخر غير الزوجين، و اعتبرت الفتوى المصريه في هذه العمليه صوره من صور الزنا كذلك حرمها مجمع الفقه الاسلامي في دوراته المختلفه (الخامسه و السابعه و الثامنه) لما لها من محاذير شرعيه ويحدث اختلاط الحيوانات المنوية مع البويضات بدون رابط شرعي معترف به في الإسلام[٦] .

٤- تكون فيها بويضة من متبرعة ورجل متبرع، ويحدث الحمل في رحم الزوجة، وذلك لعجز الزوجين عن الإنجاب، واتفق العلماء على تحريمها لعدم وجود رابط زوجي بين البويضتين، كما أقر المجمع الفقهي الإسلامي هذا الحكم عام ١٤٠٤هـ[٧] .

٤. *الاثر الشرعي المترتب على استخدام التقنيات الحديثة للانجاب البشري*

تعدّ تقنيات الإنجاب الحديثة من التطورات العلمية التي ظهرت في العقود الأخيرة، و منها التلقيح الصناعي، التخصيب خارج الرحم، والأجنة المتبرع بها، هذه التقنيات كانت تهدف إلى مساعدة الأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب، و لكنها أثارت قضايا شرعية متعددة، خاصة فيما يتعلق بمسألة النسب و الميراث و العدة في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، وعليه نتناول ذلك في

(١) د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ، المرجع السابق ، ص٤١١-٤١٢ .
(٢) د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ، المرجع السابق ، ص٤١٦ .
(٣) رواه أبو داود في سننه (رقم ٢٢٧٠) والنسائي (رقم ٣٤٨٥) وأحمد في المسند، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (رقم ٢٧٠٩).
(٤) د. محمد نجيب ابراهيم ابو سعده ، تطبيقات التقنيه الحيويه من منظور اخلاقي وفقهي ، ط الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ص ١٣٣ ، ٢٠١٠ م.
(٥) د. محمد نجيب ابراهيم ابو سعده ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، و د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحمايه القانونيه للجين البشري (الاستنساخ و تداعياته) ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهره ، ص ٢٩ ، ١٩٨٨م .
(٦) د. محمد نجيب ابراهيم ابو سعده ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .
(٧) د. محمد نجيب ابراهيم ابو سعده ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

ثلاثة فروع الفرع الأول يتضمن أثره الشرعي على النسب و الفرع الثاني اثره الشرعي على العدة و الفرع الثالث أثره الشرعي على الميراث .

٤ . ١ . أثره الشرعي على النسب

النسب من أهم الحقوق التي يوليها الإسلام عناية كبيرة، كونه يتعلق بصلة الإنسان بأصوله و آبائه، و يؤثر على الحقوق الأسرية و الميراث، و أحكام المحرمات في الزواج، و قد أثار استخدام التقنيات الحديثة للإنجاب البشري، مثل التلقيح الصناعي، و أطفال الأنابيب، و تأجير الأرحام، العديد من التساؤلات الشرعية حول أثرها على النسب، و يعرف النسب في الشريعة " هو الرابطة الشرعية التي تُثبت ولادة شخص عن آخر، و تترتب عليها أحكام الأسرة من المسؤوليات الحقوقية و الواجبات الشرعية[١]، و قد اتفقت النصوص الشرعية على أهمية حفظ الأنساب، كما ورد في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)[٢] .

يتبن أثر التلقيح بالتقنيات الحديثة على النسب من خلال أن التلقيح الاصطناعي و اطفال الانابيب يُعتبران من أبرز تقنيات الإنجاب الحديثة، و يرتبط أثرهما الشرعي على النسب **بما يلي:**

١- شرط مشروعية النسب :- يجب أن يكون السائل المنوي والبويضة من زوجين مرتبطين بعقد زواج شرعي. وإذا اختلطت الأنساب أو كان هناك تبرع بالحيوانات المنوية أو البويضات من طرف ثالث، فإن ذلك يؤدي إلى فساد النسب، و هو محرم شرعاً، قال النبي ﷺ: "الولد للفراش و للعاهر الحجر"، و هذا يؤكد أن النسب يثبت من العلاقة الزوجية الشرعية .

٢- التبرع بالبويضات أو الحيوانات المنوية :- يرى الفقهاء أن التلقيح أو الإنجاب من مواد وراثية لا تخص الزوجين يؤدي إلى انعدام النسب الشرعي، هذه الممارسات تُعتبر نوعاً من الزنا في مفهومها الشرعي؛ لأن الأنساب تختلط، و هو ما يؤدي إلى انتهاك حكم الله في حفظ الأنساب.

٣- أثر تأجير الأرحام على النسب :- تأجير الأرحام هو حمل امرأة لجنين يكون مصدره بويضة مخصبة من زوجين آخرين، و قد رفضت أغلب المجامع الفقهية هذا الإجراء **للأسباب التالية:**

أ- **اختلاط الأنساب:-** الجنين ينمو في رحم امرأة ليست أمه الشرعية، مما يثير التساؤلات حول من تكون الأم (البيولوجية أم الحاضنة)، الأصل في الشريعة أن الأم هي التي ولدت الطفل، لقوله تعالى: (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)[٣] .

ب- النزاعات الأسرية:- يمكن أن يؤدي تأجير الأرحام إلى مشكلات اجتماعية، كالنزاع على النسب و الولاية على الطفل.

٤- موقف المجامع الفقهية :- اتفقت المجامع الفقهية على ضرورة الالتزام بضوابط شرعية صارمة لتقنيات الإنجاب الحديثة، و منها منع التلقيح أو الإخصاب من طرف ثالث و تحريم تأجير الأرحام و الاقتصار على استخدام التقنيات بين الزوجين الشرعيين لتفادي فساد النسب [٤] .

وبذلك تظهر أهمية النسب في كونه أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ويجب أن تُستخدم تقنيات الإنجاب الحديثة وفق الضوابط التي تضمن حفظ النسب من الاختلاط، إن أي استخدام يؤدي إلى إفساد النسب محرم شرعاً لما يترتب عليه من آثار خطيرة تمس النظام الاجتماعي و الحقوق الفردية.

٤ . ٢ . اثره الشرعي على العدة

العدة الإحصاء، يقال" عددت الشيء عدة أي: أحصيته إحصاء، وهي في اصطلاح الفقهاء الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي، و في ذلك يقول الله تعالى في سورة الطلاق: (يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[٥] .

والعدة هي فترة انتظار المرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، ويهدف هذا الحكم الشرعي إلى التأكد من براءة الرحم قبل الزواج الجديد، وقد بيّن القرآن الكريم حكم العدة في عدة آيات كريمة، منها قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)[٦] .

فيما يتعلق بالأثر الشرعي لتقنيات الإنجاب الحديثة على العدة، توجد عدة آراء فقهية تؤثر في كيفية تطبيق العدة على المرأة التي استخدمت هذه التقنيات، من أبرز **هذه الآراء:-**

الرأي الاول:- العدة تبدأ من تاريخ الطلاق أو الوفاة، بحسب هذا الرأي، تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، بغض النظر عن كون المرأة قد حملت أو استخدمت التقنيات الحديثة للإنجاب، و يدعم هذا الرأي أنه لا يوجد نص شرعي يمنع اعتبار العدة في هذه

(١) انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٥.و ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٢.
(٢) سورة الفرقان – اية ٥٤.
(٣) سورة المجادلة – اية ٢.
(٤) د. علي محمد، أثر التقنيات الحديثة في الأسرة المسلمة، دار النشر الجامعية، ص١١٢ ، ٢٠١٨ .
(٥) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية و تعديلاتة، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٨٥ ، ١٩٩٠ .
(٦) سورة الطلاق-اية ٤.

الحالة، و يجب أن تتبع المرأة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعِدة، تناول الشوكاني مسائل متعلقة بالعدة و حكمها الشرعي في الطلاق، حيث ذكر أن العدة هي حكم شرعي يجب الالتزام به بغض النظر عن الوسائل التكنولوجية الحديثة التي قد تستخدمها المرأة، إذ تظل العدة تبدأ من تاريخ الطلاق أو الوفاة، و هو ما يؤيده هذا الرأي الفقهي(١) .

الرأي الثاني:- العدة تبدأ بعد ولادة الطفل، في هذا الرأي، يرى بعض الفقهاء أن العدة تبدأ من تاريخ ولادة الطفل المولود باستخدام التقنيات الحديثة، لأنه لا يمكن أن تترتب آثار الطلاق أو الوفاة على الحمل الناتج من التخصيب خارج الرحم قبل الولادة، تناول ابن قدامة في "المغني" آراء الفقهاء حول العدة في حالات خاصة، مشيراً إلى أنه لا يغير من بداية العدة أو اعتبارها كون المرأة قد استخدمت تقنيات حديثة للإنجاب، و يدعم الرأي القائل بأن العدة تبدأ من الطلاق أو الوفاة، و لا تأخذ التقنية المستخدمة في الحمل بعين الاعتبار(٢) .

الرأي الثالث:- اعتبار مدة الحمل في تحديد العدة، هناك أيضاً رأي يرى أنه يجب أخذ مدة الحمل في الاعتبار عند حساب العدة، فإذا كانت المرأة قد استخدمت تقنيات التخصيب الاصطناعي و أصبح الحمل مؤكداً قبل الطلاق أو الوفاة، فإن العدة تنتهي بعد ولادة الطفل مباشرة، أشار الزحيلي إلى أن مسألة العدة قد تتعقد في حالة الحمل الناتج عن التخصيب الاصطناعي أو خارج الرحم، مؤكداً أن بعض الفقهاء يعتقدون أن العدة تبدأ من ولادة الطفل في حالة حدوث الحمل بواسطة هذه التقنيات، معتبرين أن آثار الطلاق أو الوفاة لا تترتب إلا بعد ولادة الطفل(٣).

حكم العدة في حال استخدام التقنيات الحديثة: في شرح العثيمين على " زاد المستقنع "، أكد على أن الأحكام الشرعية المرتبطة بالعدة لا تتغير بسبب استخدام تقنيات الإنجاب الحديثة، مشيراً إلى أن العدة تبدأ من تاريخ الطلاق أو الوفاة، و أن الشريعة لا تميز في هذا المجال بين الحمل الطبيعي أو الناتج عن التقنيات الحديثة(٤) .

٤ . ٣ . اثره الشرعي على الميراث

الأثر الشرعي المترتب على استخدام التقنيات الحديثة للإنجاب البشري بالنسبة للميراث حيث يعرف الميراث في الشريعة الإسلامية لغةً و أصطلاحاً

تعريف الميراث لغة: أن الميراث هو ما يتركه الشخص من مال بعد وفاته، و يقال ورثت الشيء بمعنى أخذته بعد وفاة صاحبه، و الميراث في اللغة يأتي من الجذر العربي " ورث "، أي أخذ شيء بعد الموت(٥).

تعريف الميراث أصطلاحاً: في اصطلاح الفقهاء، الميراث هو " المال الذي ينتقل من الميت إلى ورثته الشرعيين بموجب الشريعة الإسلامية "، و الميراث هو خلافة اجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة(٦) .

بناءاً على هذا التعريف، نجد أن الميراث في الشريعة الإسلامية ليس مجرد انتقال المال، بل هو نقل لحقوق محددة للمستحقين وفقاً لأحكام دقيقة.

٤ . ٣ . ١ . أساس الميراث في الشريعة الإسلامية

١- الأساس الشرعي للميراث :- يعتمد الميراث في الشريعة الإسلامية على القرابة و النسب الشرعي بين الميت و الوريث، قال الله تعالى في سورة النساء: " يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ"(٧)، و هذا النص القرآني يعد الأساس الرئيس في توزيع الميراث، حيث تحدد الشريعة لكل وارث نصيبه بناءاً على درجة قرابته من المتوفى .

٢- النسب الشرعي و أثره في الميراث :- يعتبر النسب من أهم العوامل التي تحدد حق الوراثة في الشريعة الإسلامية، و يجب أن يكون الوريث "نسباً شرعياً، و في حالة التقنيات الحديثة للإنجاب، مثل التلقيح الصناعي، قد يثار الإشكال حول تحديد النسب الشرعي، مما يوجب على الفقهاء البحث في أثر هذه التقنيات على تحديد الميراث(٨).

٤ . ٣ . ٢ . علاقة التقنيات الحديثة للميراث

يشير بعض الفقهاء إلى أنّ الأطفال الناتجين عن الإخصاب الاصطناعي (IVF) لا يُعدّون وارثين إذا كان أحد الوالدين البيولوجيين ليس الزوج الشرعي، ولا سيما إذا استُخدمت بويضة أو حيوان منوي من متبرعين. ويذهب آخرون إلى أنّ الميراث فرعٌ عن ثبوت النَّسَب الشرعي؛ فإذا لم يثبت النسب شرعًا للطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي، فإنّه لا يرث، لأنّ شرط الإرث هو أن يكون الأب والأم شرعيين(٩) .

---

(١) محمد علي الشوكاني ، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، دار الفكر، ج ٥، ص ١٢٣ ، ١٩٩٧م .
(٢) أحمد بن عبد الحليم بن قدامة ، " المغني "، دار الكتب العلمية، ج ٧، ص١٢٢ ، ١٩٩٥م .
(٣) وهبة الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته "، دار الفكر، ج ٥، ص ٣٢٨ ، ٢٠٠٣م .
(٤) محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ج ٥ ، ص٧٢ ، ٢٠٠٠م.
(٥) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ٥، ص٢١٩٩ ،٢٠٠٧.
(٦) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ص٦ ، بدون سنة نشر .
(٧) سورة النساء- اية ١١.
(٨) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص١٢ .
(٩) يوسف بن عبد الله القرضاوي، الفقه الإسلامي في قضايا العصر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، الصفحة ١٥٧ ، ٢٠٠٠م .

أما في حالة استخدام الأجنّة المجمّدة، فإذا كانت البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، فلا إشكال في ثبوت النسب؛ ومن ثمّ يكون الطفل الناتج وارثًا. أمّا إذا استُخدمت بويضة أو حيوان منوي من طرفٍ ثالث، فإنّ الإشكال يثور في ثبوت النسب؛ ومن ثمّ في أحقيّة الطفل بالإرث. ولهذا يرى بعض الفقهاء ضرورة إجراء فحص النَّسَب (البصمة الوراثية) لإثبات العلاقة النَّسَبيّة، كي يترتّب حقّ الطفل في الميراث من والديه الشرعيين.

٤ . ٣ . من الإشكاليات في تحديد الميراث في حالة التقنيات الحديثة:-

١- مشكلة النسب الغامض :- عندما يكون النسب غير واضح نتيجة لتدخل تقنيات الإنجاب الحديثة، مثل الاخصاب الاصطناعي باستخدام مواد من طرف ثالث، فقد يواجه الشخص الذي وُلد بهذه الطريقة صعوبة في إثبات النسب الشرعي، مما يؤثر في حقه في الميراث، و يقول احد اعضاء الفقه الاسلامي إن النسب إذا اختلط بالطرق غير الطبيعية، كالاخصاب الاصطناعي من متبرعين، قد لا يكون محلاً للوراثة[١].

٢- التعريف الشرعي للأبوة :- يركز الفقه الإسلامي على الأبوة البيولوجية و الشرعية في آن واحد، لذلك، قد يثير الاخصاب الاصطناعي و الإنجاب باستخدام تقنيات أخرى مشكلة تتعلق بالأبوة الشرعية، إذا كانت البويضة أو الحيوانات المنوية من متبرع، فقد يتم التشكيك في الأبوة، مما يعني عدم الحق في الميراث[٢].

وماذا لو لم يكن أبًا شرعًا واعترف ببنوّة الولد أمام القضاء؟

هنا يقرر الفقهاء أنّ الاعتراف وحده لا يكفي ما لم يثبت النسب بوسائل معتبرة شرعًا، وبالتالي لا يرث الطفل إلا بعد إثبات نسبه أولًا ثم ترتيب آثاره.

من خلال النظر في الآراء الفقهية المختلفة، نجد أن الميراث مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنسب الشرعي، التقنيات الحديثة قد تخلق إشكاليات تتعلق بتحديد النسب، مما يؤثر على حقوق الورثة الشرعيين، لذا يجب على المجتهدين و الفقهاء إصدار فتاوى واضحة بخصوص هذه التقنيات، و ضمان أن الحقوق المالية في الميراث تظل محفوظة وفقاً لأحكام الشريعة.

٥ . الخاتمة

بنهاية البحث بهذا الموضوع نثبت ما توصلنا اليه من نتائج و مقترحات على النحو الاتي:-

٥ . ١ . النتائج

١- الإنجاب البشري بالتقنيات الحديثة، رغم حداثته لا يخرج عن إطار الضوابط الشرعية إذا تم الالتزام بشروط معينة، مثل ضمان عدم اختلاط الأنساب.

٢- تؤثر هذه التقنيات بشكل مباشر على النسب، مما يستدعي اتخاذ احتياطات شرعية دقيقة.

٣- لها أثر على مسائل العدة والميراث، حيث يمكن أن تؤدي إلى قضايا جديدة تتطلب اجتهاداً فقهياً مستمراً.

٥ . ٢ . المقترحات

١- ضرورة إصدار فتاوى شرعية معاصرة تضبط استخدام التقنيات الحديثة في الإنجاب بما يتوافق مع الشريعة.

٢- توعية المجتمع الإسلامي بأحكام الشرع المتعلقة بالتقنيات الحديثة لضمان استخدامها بشكل مسؤول.

٣- تشجيع الباحثين الفقهاء على دراسة مستجدات العصر وتقديم حلول فقهية مبتكرة تتماشى مع مقاصد الشريعة.

٦ . المراجع و المصادر

- القرأن الكريم .

٦ . ١ . الكتب

١- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ٥،٢٠٠٧.

٢- أحمد بن عبد الحليم بن قدامة، " المغني "، دار الكتب العلمية، ج ٧، ١٩٩٥م .

٣- انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٥.و ابن قدامة، المغني، ج ٩.

٤- د . بتول ابراهيم عبدالرحمن ، الآثار الشرعية للتقنيات الطبية الحديثة في الإنجاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٥- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية و تعديلاتة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠ .

٦- د. جمعة فرج خلف، حالة الضرورة و اثرها في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية بغداد – شارع المتنبي، ٢٠٢٢ .

(١) محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٣٢٥ ، ١٩٩٧م.

(٢) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٣٠١ .

٧- د. حميد سلطان الخالدي، الوافي في اصول الفقه (دراسة مقارنة) بالقانون الوضعي، ط الاولى، الناشر مكتبة السيسبان، ٢٠١٥ .
٨- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحمايه القانونيه للجين البشري (الاستنساخ و تداعياته)، الناشر دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٨٨م .
٩- د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطاف والأجنة (دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الوضعي)، ط الاولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٠- د. علي محمد، أثر التقنيات الحديثة في الأسرة المسلمة، دار النشر الجامعية، ٢٠١٨ .
١١- د. كمال محمد عبد القوي عون، الضوابط القانونية للأعمال الطبية المستحدثة "دراسة مقارنة"، التلقيح الصناعي – نقل و غرس الاعضاء الهندسية الوراثية و العلاج الجيني – الاستنساخ، ط١، دار مصر للنشر و التوزيع، ٢٠١٩ .
١٢- د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية و حدودة الشريعة (دراسة مقارنة)، دار النشر كلية الحقوق جامعة الفيوم، ١٩٩٢-١٩٩٣ .
١٣- د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الانجاب الصناعي بين التحليل و التحريم،(دراسة فقيه اسلامية مقارنة)، ط الاولى، الناشر مكتب العبيكان، ٢٠١١م .
١٤- د. محمد نجيب ابراهيم ابو سعده، تطبيقات التقنيه الحيويه من منظور اخلاقي وفقهي، ط الاولى، دار الفكر العربي، القاهره، ٢٠١٠ م .
١٥- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث و الوصية و حق الانتقال في الفقه الاسلامي، ط١، دار السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر .
١٦- رواه أبو داود في سننه (رقم ٢٢٧٠) والنسائي (رقم ٣٤٨٥) وأحمد في المسند، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (رقم ٢٧٠٩).
١٧- زياد صبحي، احكام عقم الانسان في الشريعة الاسلامية، ط١، دائرة المكتبة الوطنية، ١٩٩٥ .
١٨- عبدالعزيز سليمان الحوسان، الأنكحة الفاسدة و المحظورة قديماً و حديثاً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٩- محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٢٠- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ج ٥، ٢٠٠٠م.
٢١- محمد علي الشوكاني، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، دار الفكر، ج ٥، ١٩٩٧م .
٢٢- وهبة الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته "، دار الفكر، ج ٥، ٢٠٠٣م .
٢٣- يوسف بن عبد الله القرضاوي، الفقه الإسلامي في قضايا العصر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م .

٦ . ٢ . المقالات

١- معجم لسان العرب لابن منظور، حرف الباء، فصل النون، مادة (نجب)، ٧٤٨/١، معجم مقايس اللغة لابن فارس، كتاب النون و الجيم، و ما يثلثهما مادة " ن، ج، ب، ٥، ص ٣٩٠ .
٢- د . أمل لطفي ابراهيم عمر، التخلص من الانجاب في ميزان الشريعة و في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، مجلة الفقه المقارن، العدد الرابع، ٢٠٢٢م .
٣- د. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي " دراسة فقهية مقارنة "، مجلة كلية الشريعة و القانون، م١٨، العدد الاول، س ٢٠١٦ .
٤- بلحاج العربي، المبادئ الشرعية و القانونية و الاخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي، مجلة القضائية، العدد ٦، الرياض، ٢٠١٤ .
٥- هشام بن مرزوق العكنة، اثار التقنية الحديثة في الانجاب و الاحكام المتعلقة بها، مجلة الدراسات العربية، ٢٠١٦.
٦- احمد الحجي، التلقيح الصناعي، مقال منشور في مجلة الوعي الاسلامي، عدد٨٣، السنة السابعة، ١٩٧١ .
٧- هشام بن مرزوق العكنة، اثار التقنية الحديثة في الانجاب و الاحكام المتعلقة بها، مجلة الدراسات العربية، ٢٠١٦.

٦ . ٣ . المؤتمرات و الندوات

١-سليمان عبد الله أبو الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الناتجة عن التلقيح الصناعي، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن السجل العالمي (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص ٢٠٠١، ١٤٣١هـ .
٢-أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، دراسة فقهية حول إسقاط الأجنة الزائدة الناتجة عن التلقيح الصناعي، المجلد الثالث، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ضمن السجل العالمي لقضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢٠٩٧، ١٤٣١هـ.

٣-قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة، ١٤٠٤، الشيخ شلتوت، كتاب الفتاوي، المنعقد في الكويت، ١٤٠٥، ط الثامنة عشر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١هـ .

٦ . ٤ . المواقع الالكترونية

١-الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، شروح الاحاديث على الموقع الاكتروني: https://dorar.net/hadith/sharh/83095

٢-معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط - معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar